

«الحقوق الدولية»

تقسيماتها، المجالات الدولية، من الامم تتمتع بالحقوق الدولية
للمؤلفين بخصوص تقسيم «الحقوق الدولية» مناقشات كثيرة ولكنها بالاجمال
مشوشة وغير صريحة. وقد ذكر «برادية فودره» بعضاً من هذه التقسيمات المختلفة الا
ان اوفق تلك التقسيمات واحسنها تقسيم «غريزيو» لانه ايسرها ووضحها واحتملها.
فقد قسم هذا المؤلف «الحقوق الدولية العمومية» الى قسمين :

احدهما : «الحقوق النظرية او العقلية Droit théorique ou rationnel»
وثانيهما : «الحقوق الموضوعية او الاختيارية Droit positif ou volontaire»
ولقد توصل العتل البشري بفضل ظهور الحقوق الدولية بحكم الاستدلال
المنطقي الى «قواعد» ثمانية لولاها لكان حق الحياة الخصوصية، وحق الحكم،
وحق الاستقلال السياسي، وحق المساواة، كالصلاحية المعطاة لكل دولة في بلادها
بان تعلن حرية التجارة مثلاً من دون ان يكون لزم لموافقة دولة اخرى من الدول
والبقاء في حال، صلح مع دولتين متحاربتين بشرط ان لا تعيد المساعدة لاحدهما،
ووظيفة المتحاربين برعاية تجارة الدول المتحايدة، وعدم التدخل في امور الدول
الاخرى الداخلية، وصون ممثلي الدول الرسميين، ورعاية المعاهدات المنعقدة وما
اشبه ذلك من الحقوق. غير معترف به لأي امة من الامم ودولة من الدول

وحيت ان هذه القواعد الاصلية تعلم ويستدل عليها بالعقل — وان لم يكن
هناك من العوائد ما يستدل بها عنها — فقد دعا المؤلفون هذا القسم من علم الحقوق
«الحقوق الابتدائية droit primitif» او «الضرورية necessaire»
او «المطلقة absolu» او «الطبيعية naturel» او «العقلية rationnel»
وبما اشبه ذلك من الاسماء.

على ان هذه الشعبة من الحقوق محدودة وعلى الاكثر تكون احكامها سلبية

تأمر بالاجتناب اكثر مما بالاجراء واكثرها يتعلق بعدم التجاوز على حقوق الغير مع احترام حيثية واستقلاله وعلى هذا الاساس قامت وبُنيت .

الحقوق الاختيارية او الموضوعية . — لقد نشأ بالاكتشافات الفنية والتطبيقات الصناعية التي قاربت الاقطار بعضها من بعضها كثير من العلاقات والمناسبات سواء بين الدول او بين رعاياها فعمدت العقود والمعاهدات وتأسست بعض المعاملات فيما بينها وقد اطلق عن هيئة مجموعة هذه المناسبات والعلاقات « الحقوق الاختيارية او الحقوق الموضوعية »

هذه ايضاً تقسم الى قسمين :

احدهما : « الحقوق العهدية . — Droit conventionnel »

ثانيهما : « الحقوق التعاملية او الغير مكتوبة Droit coutumier ou nonécrit »
هذا وتفترق الحقوق الموضوعية في اكثر الاحيان عن الحقوق النظرية وقد تكون بعض الاحوال تقبها الحقوق النظرية وتأبها قاعدة لاعمالها لا ترى بأساً في قبولها لان الحرص والطمع كثيراً ما زينا للانسان ارتكاب بعض المعاملات التي هي والعدل على طرفي تقيض على ان هذه المعاملات ايضاً بمقتضى التطورات والحادثات التاريخية والاعراض والمنافع — تتخول وتعدل . وهي في كل آلة معرضة للتغيير .

غير ان الحقوق العقلية والنظرية هي في الغالب بمثابة مقياس ومحك لظهار حقيقة قواعد الحقوق الموضوعية وقيمتها . وهي ايضاً تهنيء الوسايط اللازمة للمحافظة على الترتيبات المكتسبة ، واكمال التواقيص ، واجراء الاصلاحات المقتضية ، ولان تكون التعديلات المراد اجراؤها فيها موافقة للحق والعدل . وقد قال فودميره :

ان الحقوق النظرية الدولية لازمه لدرجة ان الامم لو اقتصر امرها على ما يجري بينها من العادات المرعية ، او على المعاهدات الصريحة فقط لرأيت من

المعاملات الخسنة والاطماع الاشعيه ما يرجع بنا الى الوراء اجيالا. لانت صوت الحكمة والعقل متى ما اخفت في قوم استجالات اخلاقهم واستبدلوا بالخير شرًا.

على ان القوانين السياسيه والاخلاقية وان كانت مثل سائر قوانين العالم المادي قوانين كلييه ومحققه فهي مثلها ايضاً غير مميزة تمام التمييز وقد يمكن ان يكون قسم منها او الكل مجحولا فعليه وفظراً لاختلاف عقليه الشعوب ودرج ادراكها وتباين حالة الشعب الواحد من هذه الجبهه من عصر لآخر. يختلف تلقى الحقوق العقليه باختلاف الشعوب والامم وتبدل الاعصار والازمنة.

فتلقى الشعوب القديمه غير تلقى شعوب العصر الحاضر كما ان شعوب العصر الحاضر لا يستون في ذلك.

« المجاملة الدوليه . — Comitas Gentium »

هذا ويوجد ما عدا المناسبات الحقوقيه التي هي تحت تأثير الحقوق الدوليه شيء يقال له «المعاملات الدوليه».

ومن مقتضياتها ان تتعامل الدول تعامل الاصدقاء وتتساهل فيما بينها تساهل الوداء. فالصداقه بين دولتين قد تكون قائمه على تقاليد قديمه بينهما او بداعي كثرة المناسبات والعلاقى لتجاورهما، او قد تكون بعامل تقوذا التربية المدنية وحب التعاون والميلن، فيما بين الدول.

على ان تحسبن العلائق الدوليه بمثل هذه التصرفات الحسنه والعمل على تقوية «المعاملات الدوليه ودوامها ليس بالامر الذي يؤبه له في تأييد الحقوق وارتقاها الدائم.

على انه كما ان كل فرد مكلف نجاه الاخرين — عدا الوظائف الحقوقيه — بعض الوظائف الاخلاقية فالدول مكلفه ايضاً نجاه بعضها بمراعات مبادئ اخلاقية خلا تلك الوظائف الحقوقيه.

وهذه المبادئ الاخلاقية توجب على الدول ان يعامل بعضها البعض معاملة رفق واخلاص فتقلل من الاضرار ببعضها اثناء الحروب ما امكن وتزيد من الخير في السلم ما استطاعت .

فان ما تظهره الدول احيانا من الرفق وما تبذله من المعونة للسكران اما هي مظاهر التيام بتلك الواجبات الانسانية المقدسة الملقاة على عاتق الانسان تجاه اخيه الانسان .

وما معاهدة «جنوة» المتعقدة سنة ١٨٦٤ للنظر بما يجب ان تعامل به جرحى الحروب من الرأفة ويقدم لهم من المعونة الاثمة انتشار هذه الفضائل وتمسكها من النفوس .

ولئن كانت العمل على تخفيف ويلات الحروب دليلا على ارتقاء العواطف البشرية والسعي وراء «تحرير العبيد ومنع الاتجار بالرقيق» من اكبر مظاهر ذلك الرقي . فدول اوربة رغمًا عن عدم وجود مناسبات حقوقية صريحة بينهم وبين قبائل افريقيا فقد اندفعت بسائق الرحمة والشفقة الانسانية للقيام بمنع الاتجار بالرقيق وتحرير ما ملك من العبيد .

(من من الامم تتمتع بالحقوق الدولية)

فالحقوق الطبيعية والعقلية تطبق بحق جميع الدول والشعوب على حد سواء ان كانت من سلم المدنية وهي واجبة الرعاية في كل الاحوال ولدى فقدان اى نوع من انواع العقود والتعامل ما استندت على اسس العدل وقامت على مبادئ الانسانية المحقت بدرجة واحدة في كل زمان ومكان . على انه وان كان للدول التي لها علاقة بالقبائل المتوحشة في افريقيا ان تتخذ في بعض الاحوال الاستثنائية بعض التدابير والاحتياطات فليس لها ان تأتى معهم ما بالاسس القائمة عليها الحقوق النظرية وبالحرى ما يشعر بانكارهم لها ولكن الدول المتقدمة رغم هذه القواعد لا تحجم في

الغالب به. بل المنفعة عز الافيات على حقوق الشعوب الضعيفة بل والقضاء عليها وصحتها بالاقدام .

اما الحقوق الدولية الوضعية فيما لها قد نشأت بين دول اوربة المسيحية ووضعت لان تطابق فيما بينها من المناسبات فلا يعمل بها الا في اوربة او في البلاد التي نزع اليها الاورديوز - واسوطنوها « كاميركة ، واسنرالية ». وعليه قد سماها بعض مؤلفيهم « حقوق اوربة » .

على ان هذا الاستثنا من الاوربيين لم يرق كثير من علمائهم الاحرار فقاموا ينارثونه رقم بعض المنفعة بين لتوهم يدافعون عنه واليك ما قلته لخدم : « نعم انه ما دامت الحقوق الدولية قائمة على اساس العدالة - والمبادئ الانسانية الحقه كان من الواجب ان تكون مرعية الاجراء في كل وقت وبحق الجميع من بني البشر بدون تفرق ولكنت لما كانت الامم المسيحية الاوربية وفروعا وانساها المتوطنة على سواحل المحيط « الاطلانطي » متفوقة بالعلوم والفنون ، وبالامور السياسية والادارية على غيرها وكانت في مستوى واحد من المدنية فقد تكونت لها في الاخلاق نظريات سامية ليست لسواها فن الواجب ان تتخذ لنفسها مسلكاً حقوقياً يتلائم مع مداركها واخلاقها .

وقد قال « هولشندروف » في معرض تأييد القائلين بعدم صلاحية الامم الاسيوية لان يتمتعوا بالحقوق الدولية بصورة نامة ايضاً ما يلي : « لقد احتيج لتكوين هذا الائتلاف المتقابل بين الدول الذي بنيت عليه مبادئ الحقوق الدولية الى آلاف الازمان . وهذا الاتحاد الموجود بين الامم الاوربية لا يمكن ان يوجد بين دول اوربة وبين الشعوب الاسلاميه او بينها وبين حكومات الشرق الاقصى ، على انه لا يمكن الآن لاحد ان يدعي بانه قد حاز الوقت الذي يجب ان تكون فيه المناسبات بين احدى الدول الاوربية وبين دولة الصين مثلاً قائمة على المساواة

والتقابل . لان انحطاط الدول الشرقية وتأخرها عن دول اوروبية جعل بلدين سلطانياً نافذاً على نفوسهم مما يقتضى ان تطبق حقوق دوليه خاصه ومقيدة في المناسبات مع تلك الدول .

وقد لفتت هذه الكمات نظر « لورينه Loriner » المعلم في دار فنون « نه ديمبورغ » فقسم البشرية في الحال الماضى الى ثلاثة اقسام :

(١) : البشرية المتعمده - Humanité civilisée

(٢) : البشرية الغير متعمده - Humanité barbare

(٣) : البشرية الوحشية - Humanité sauvage

وقد جعل لكل فريق منزلة في الحياة واليك هي :

(١) : التصديق السياسي التام Reconnaissance politique plénière

(٢) : التصديق السياسي الناقص Reconnaissance politique partielle

Reconnaissance naturelle ou
purement humaine التصديق البشري البحت او الطبيعي

فالدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً تاماً تطبق بحكمها .

« حقوق الدول الطبيعية » و « الحقوق الدولية الموضوعه » ويدخل في هذه الدرجة كل دول اوروبية ودول اميركة وادخلت دولة اليابان في زمرة هؤلاء اخيراً بعدما اثبتت للعالم المتمدن بانها لا تنل عنهم في شيء بل « الحري لما اثبتت له في الحرب الروسية اليابانية انها تملك قوة لا يستهان بها » .

اما الدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً ناقصاً فهي التي تتمتع بحقوق الدول الطبيعية او العقلية وتطبق بحكمها « الحقوق الموضوعه » بصورة غير تامه ومحدودة ويدخل في هذه الدرجة الدولة التركية قبل انقلابها الاخير، ودولة الافغان، الفرس وسيام، والصين وغيرها من الحكومات الصغرى في اسيا .

أما الدرجة الثالثة فهي عبارة عن الاقوام والقبائل المستقلة في افرقيا التي لا تزال في حالة الوحشية والبدارة والتي هي بمثابة اطفال هيئة الامم والشعوب الاجتماعية فالدولة المتقدمة بالفلسفة لهؤلاء وان رأت نفسها احياناً مكفة بمعاملتهم وفقاً للحقوق العقلية والتواعد الانسانية فهي لا ترى لنفسها ثباتاً مطالباً ان تطبق بحقوقهم قاعدة من قواعد «الحقوق الدولية الموضوعة» .

هذا على ان السواد الاعظم من المؤلفين ومنهم «بوفندررف» و«منتسكيو» يرون ان تمتع الدول الادريية بالحقوق الدولية دون سواها استثناء منها واقنياً . وقد سادى الباري جل وعلا الخلق بالحقوق ولم يميز فرقاً منهم على آخر وفرداً عن غيره . والحكمة تقضي بان يكون بنو الانسان متساوين بالحقوق لانه لما كان الانسان مدنياً بطبعه فهو لا يستغني على ان يعيش مع غيره من بني البشر فلو جعل الله لواحد على آخر بحسبه او مذهبه او قومه من فضل اوله على غيره . من سلطان انضى البشر بعضهم على بعضهم ولاختل نظام الكون في هذه الحياة . والمحق جل جلاله عن ان يخلق الانسان ليقتل اخاه الانسان وخلق الخلق لان يعيشوا بسلام ويقضوا حياة سعيدة في هذه الدنيا على ان الفرق بين الدولة المتقدمة وبين الغير المتقدمة على كل حال لا يختلف بتناً عن الفرق الذي يكون بين رجل درس العلوم وآخر امي فالأخير وان كان ليس له منزلة الاول في الهيئة الاجتماعية وشخصيته البارزة فهو متساو معه في الحقوق لا يقل عنه في شيء منها فكما ان لا يحق للرجل العالم بداعي انه عالم ان يقاتل على حقوق الجاهل او يقضي على حياته فليس للدولة المتقدمة على اخرى دونها من سلطان .

على اننا لو اردنا ان نبحث في المدنيات وهل المدنية الحنة هي المدنية الادريية او الاسلامية او الصينية لطال بنا البحث .

غير اننا لو اعتبرنا المدنية من حيث قدمها وسبقها فمدنية الصين اقدم عهد من كل مدنية سواها .

ولما كان كل قدم معجبا بمدنيته وهو لا يفضل مدنية اخرى عليها فمن المنعذر
قبيل اي المدنيات افضل وايها احكم .

والحاصل ان التاملين بحق الادور يبين بان يتمتعوا بالحقوق الدولية دون سواهم
من خلق الله اهانوا العلم حيث ان العلم لا يمكن ان يكون قائماً على الظلم والعسف
فاننا عندما نعرف الحقوق الدولية نقول بأنها عبارة عن التواعد التي يعمل بموجبها في
علاقات الدول مع بعضها فلا تخصص فريقاً دون آخر من الدول وعندما نقول
«الدول» لا نخطر في البال باننا نعني الدول المسيحية مثلاً الاسلامية او الغربية
دون الشرقية . ولكنهم اصبحوا الآن والله الحمد اقلاء .

ولكن جملة القول وقصاراه ان الدول الادورية كانت ولا تزال ترى نفسها
غير متيدة بان تطبق الحقوق المرذوعة فيما بينها وبين الدول الاسيوية وغيرها من
التي ليست من زمريها وكل دولة ادورية لا تحجم عن التدخل في امور الدول
الاخرى الداخلية متى ما سئحت لها فرصة لذلك .

ولما كانت الدولة العثمانية اكبر دولة غربية عن الادور يبين من حيث لغتها
ومدنياتها فقد ظلت زماناً غير يسير هدفاً لتدانيها وتدخلها في امورها الداخلية
وما فتئوا يرهقونها ظلماً وعدواناً رغماً عن كل عند وعهد كان يعقد بينها وبينهم .
فقد عقد في باريس معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ نصت على ان الدولة العثمانية
نصيباً بالتمتع في الحقوق الدولية ومع ذلك قد بقيت على حالها مهضومة الحقوق
ومغلوبة على امرها . هذا واخيراً في سنة ١٨٩٩ قد عقد مؤتمر بمساعي امبراطور
روسيا على مبدأ حفظ حقوق الدول الاسيوية واشترك بهذا المؤتمر «اليابان» والصين
والفرس» وهو اول مؤتمر اشتركت به الدول الاسيوية فصدوق فيه على «اشترك
الدول الاسيوية بقسم من الحقوق» وظل ذلك العقد حبراً على ورق قفرياً حتى
هذه الحرب العالمية فارتنا السياسة الادورية ضروباً من النصفة واشكالا من
المساراة .